

جامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ماستر 1

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الدكتورة شاوش أسماء

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة :

يقوم النظام الليبرالي على عدة مبادئ من بينها مبدأ المنافسة الحرة و النزاهة في الأسواق بين المؤسسات ، و من أجل حماية هذا المبدأ كان لابد من إيجاد قانون ينظم و يحمي هذا المبدأ من أي تعد عليه .

و على الصعيد الوطني فقد تأخر صدور أول قانون للمنافسة إلى غاية 1995 بموجب الأمر رقم 06/95 ، و ذلك بسبب انتهاج الدولة الجزائرية منذ الاستقلال للنظام الاشتراكي إلى غاية سنة 1988 ، و التي عرفت خلالها إصلاحات سياسية و اقتصادية مهمة و ذلك لرغبة الدولة في انتهاج النظام الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ المنافسة الحرة و النزاهة .

و قد استمر سريان الأمر 06/95 إلى غاية صدور الأمر 03/03 المعدل و المتمم الساري المفعول ، و الذي نظم عدة نقاط سنتطرق لها من خلال هذه المحاضرات في المحاور التالية :

المحور الأول : ماهية قانون المنافسة .

المحور الثاني : الممارسات المقيدة للمنافسة .

المحور الثالث : التجميعات الاقتصادية .

المحور الرابع : مجلس المنافسة .

المحور الأول : ماهية قانون المنافسة

أولاً: التطور التاريخي لقانون المنافسة :

أ-في القوانين الوضعية:

ظهر قانون المنافسة في أمريكا فالممارسة الاقتصادية الحرة المطلقة في أمريكا أدت إلى ظهور ممارسات مقيدة للمنافسة فتجلت الحاجة إلى وضع تشريع فدرالي مضاد لها .

إذ تبنت أمريكا بعد استقلالها مبدأ إطلاق الحرية الاقتصادية ولم تكن للدولة الأمريكية القدرة على التدخل في الشؤون الاقتصادية إلا بالقدر اللازم لصيانة حقوق الانسان والملكية الخاصة، شهد القرن التاسع عشر بداية الفردية الاقتصادية الأمريكية أدت إلى فترة من النمو الاقتصادي غير المقيد يركز على التقدم التكنولوجي ودفع أمريكا إلى الاتجاه نحو التصنيع والتخصص، هذا التوسع الصناعي أدى إلى تركيز القوة الاقتصادية لدى رجال الأعمال ونشأت الاتحادات قسمت الأسواق بين المتنافسين سواء تعلق الأمر بالإقليم الجغرافي أو المبيعات أو براءات الاختراع.

إذ صدرت قوانين مكافحة الممارسات المقيدة لحرية المنافسة والتجارة والتي أطلق عليها مصطلح حظر التجمعات الاقتصادية، والتي كانت تشمل القوانين التالية:

- قانون شيرمان (Sherman Act 1890) هو أول قانون فيدرالي تضمن نصوصاً تحمي حرية التجارة والمنافسة عن طريق منع كل التعاقدات أو التكتلات أو التواطؤات المقيدة لحرية التجارة والمنافسة خصوصاً ما يتعلق بتكوين الاحتكارات أو التواطؤ لتكوينها¹.

¹ أمال زايد، محاضرات في قانون المنافسة تخصص قانون الاعمال، جامعة سطيف 02، 2015/2016، ص 37 و39.

- قانون كلايتون (Clayton act1914) وهوثاني قانون فيدرالي سن لمواجهة الأساليب المقيدة للمنافسة .

- قانون روبنسون (Robenson –act1936) وهو قانون معدل لقانون كلايتون لحضر التسعير التمييزي .

كما ساهم القضاء الأمريكي خاصة المحكمة العليا الأمريكية في تطوير قواعد قانون المنافسة.

وفي فرنسا فقد تم تكريس مبدأ حرية المنافسة في 1791 بعد انتصار الثورة الفرنسية إذ تم الاعتراف بأن لكل شخص الحق في ممارسة التجارة والصناعة التي يراها مناسبة له. مبدأ حرية المنافسة يعد مبدأ عاما من مبادئ القانون وبعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة .

لكن من الناحية التشريعية كانت العمليات المقيدة للمنافسة تخضع للمادة 419 من القانون الجزائري الفرنسي والتي تحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة. ثم صدرت تشريعات تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وهي المرسوم رقم 1983/45 للمنظم للانتمان الصادر في 30 يونيو 1945.

وصدر قانون الصلاحيات الكاملة في 11 يوليو 1953 منح الصلاحيات للحكومة لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها لازمة للحفاظ على المنافسة الصناعية والتجارية الحرة وتدعيمها. ثم صدر قانون 1967 المعروف بقانون احترام الأمانة في المنافسة الذي نظم الاتفاقات المقيدة للمنافسة²، ثم تم تمديد تطبيق هذا القانون إلى إساءة استخدام المركز المسيطر بالقانون الصادر في 02 يوليو 1963. وبموجب القانون الصادر في 1977 تم إدخال عمليات التركيز الاقتصادي من الممارسات الخاضعة للرقابة.

² - امال زايدي ، المرجع السابق ، ص 39 .

هذه القوانين صدرت بعد الحرب العالمية الثانية وعكست توجه الدولة الفرنسية نحو التدخل لضبط الاقتصاد وسعت فرنسا إلى توحيد القانون المنظم للمنافسة. فصدر القانون رقم 1986 المتعلق بحرية الأثمان وحرية المنافسة ليحقق توحيد القواعد المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة وصدر مرسومه التنفيذي في 29 ديسمبر 1986. هذا القانون أدمج في القانون التجاري الفرنسي في 20 أبريل 2002.

أما على المستوى الأوروبي نجد أن المادة الثالثة من اتفاقية روما التي تأسست بموجبها المجموعة الاقتصادية الأوروبية أكدت على ضرورة احترام المنافسة في الإقليم الداخلي لكل دولة من الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية وقد زاد الاهتمام بتنظيم المنافسة على المستوى الأوروبي خاصة بعد تكون الاتحاد الأوروبي.

ب- موقف الشريعة الإسلامية

يقوم موقف الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي على تكريس حرية التجارة والمنافسة ومحاربة الاحتكار، فالإقتصاد الإسلامي يقوم على الحق في ممارسة التجارة، وهو حق ممنوح لكل إنسان لكن لا يجوز الغلو أو التعسف فيه. إذ تقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام على إطلاق المبادرة الخاصة وحرية سير السوق لتؤدي دورها طبقا لقانون العرض والطلب فالأساس في الإسلام هو الحرية الاقتصادية³.

لكن ممارسة هذه الحرية ليست مطلقة بل قيدها مبادئ الشريعة الإسلامية بما يحقق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عن طريق التدخل في حركة السوق إذا ظهرت أوضاع غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار. فتكون في هذه الحالة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد فيمكن التدخل لمنع تحقق الاحتكار.

3- أمال زايدي، المرجع السابق، ص 39 و 40.

ج-تطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري :

يرتبط ظهور قانون المنافسة بانتهاج الدولة الجزائرية سياسة الاقتصاد السوق تعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته، لهذا لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي نظرا لانتهاجها المذهب الاشتراكي، فأول قانون منافسة في الجزائر كان سنة 1995 من خلال الامر 06/ 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي صدر لإرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق، ولقد اعترف هذا القانون بحرية المنافسة وتحديد الأسعار حسب قواعد السوق باستثناء بعض السلع الواسعة الاستهلاك كما كرس حرية المبادرة الاقتصادية. إلا أنه لم يحقق النتائج التي كانت متوقعة عند إصداره لهذا تم إلغائه بالامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003⁴ المعدل والمتمم ويعود إلغاء هذا القانون للأسباب التالية :

-الرغبة في الفصل بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة وغير النزيهة. والتي صدر لتنظيمها القانون رقم 02-04 الصادر في 23 - جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

- إعادة تنظيم نشاط مجلس المنافسة الذي أصبح الهيئة المكلفة بضبط السوق.

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية، إذ أصبحت العقوبات قد

تصدر عن مجلس المنافسة تتمثل في الغرامات دون عقوبة الحبس التي كان يختص بها مجلس المنافسة في ظل قانون 1995.

- الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، المؤرخ في 19/07/2003، ج ر 43، الصادرة في 20/08/2003

- تأكيد التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي وتحقيق الانسجام مع النصوص القانونية الاقتصادية الكثيرة الصادرة منذ بداية الألفية الحالية.

كما عدل الأمر رقم 03-03 في سنة 2008 بالقانون رقم 12-08⁵ والذي ورد فيه:

_ تعريف مصطلح الضبط بإضافة الفقرة هـ للمادة 03 .

- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدور في ضبط السوق.
- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة 23 بعد التعديل، كما أنه رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 إلى 12.

كما عدل الأمر 03/03 بالقانون 05/10⁶ و أهم ما تضمنه :

- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري ونشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء والوسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري .

ثانيا : تعريف قانون المنافسة

أ- التعريف الضيق لقانون المنافسة :

قانون المنافسة يشمل كل القواعد القانونية اللازمة للقضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق. فقانون المنافسة بهذا المفهوم لا يشمل المنافسة الغير مشروعة والمنافسة الممنوعة والمنافسة غير النزيهة.

- القانون 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03، ج ر 36، الصادرة في 02/07/2008⁵

- القانون 05/10 المؤرخ في 15/08/2010، المعدل والمتمم للأمر 03/03، ج ر 46، الصادرة في 18/08/2010⁶

ب- التعريف الواسع لقانون المنافسة :

يشمل قانون المنافسة كل القواعد القانونية التي يكون محلها المباشر المنافسة. فهو يشمل المفهوم الضيق لقانون المنافسة وكذلك نظرية المنافسة غير المشروعة والالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة والمنافسة غير النزيهة.

و يمكن تعريف القانون المنافسة على النحو التالي: "مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية وملائمة داخل السوق وتطبق على المؤسسات المتدخلة فيه ."

أما بالنسبة للمنافسة فتعرف على أنها التنافس بين عدة مؤسسات في نفس الوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات و السلع ، و عرفها مجلس المنافسة الفرنسي بأنها طريقة للتنظيم الاجتماعي، حيث تؤدي مبادرة المؤسسات غير الممركزة إلى ضمان فعالية المثلى في تخفيض الموارد النادرة للمجموعة .

ثالثا : خصائص قانون المنافسة وأهدافه

أ- خصائص قانون المنافسة

ويتميز قانون المنافسة بالخصائص التالية :

- قانون المنافسة ذو طبيعة مختلطة. فهو فرع من القانون الخاص لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية الناشطة في السوق. كما أنه ينظم تدخل الدولة لضبط السوق .

- قانون المنافسة ذو طابع تقني الذي يظهر في ضرورة تحليل حجم الممارسات وأثارها الاقتصادية لتقدير إن كانت تؤثر على هيكل السوق وسيره العادي ⁷.

- يرتبط قانون المنافسة بالسياسة الاقتصادية للدولة فهو يدور وجودا وعدما في فلكها.

⁷ - امال زايدي، المرجع السابق، ص 44، 45

ب- أهداف قانون المنافسة :

لقانون المنافسة ثلاثة أهداف وهي :

1-ضمان ممارسة المنافسة الحرة والملائمة داخل السوق:

تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته، وذلك عن طريق حماية السير العادي للسوق وضمان عدم وجود ممارسات تقييدية تضر بالقوانين الطبيعية التي يقوم عليها سير السوق في ظل الاقتصاد الليبرالي .

2- حماية المستهلك:

إن حماية المنافسة داخل السوق ينتج عنها بالضرورة حماية المستهلك، إذ يترتب على عملية حضر الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة عرض السلع والخدمات بأكثر أسعار ملائمة وبأفضل الشروط للمستهلك لكون السوق يسير بطريقة سليمة .

3-حماية المتدخلين في السوق:

يمنح قانون المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين حماية من التصرفات التقييدية التي حظرها المشرع في قانون المنافسة والتي قد يقوم بها بعض المتدخلين مثل: التواطؤات أو في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية.

التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية. فوفر لهم آليات قانونية فعالة لمنع وقوع هذه الأعمال أو الحد من آثارها⁸.

⁸ - امال زايد، المرجع السابق، ص 46/47 .

رابعا :مصادر قانون المنافسة

يتمثل القانون الأساسي المنظم للمنافسة في القانون رقم 03/03 المعدل والمتمم، إلا أن تشعب العلاقات داخل السوق وتنوع العقود والعلاقات في بعض الأحيان يحتم الرجوع إلى القانون التجاري أو القانون المدني لإيجاد القاعدة القانونية المطبقة على النزاع في حالة عدم ورودها في قانون المنافسة .

كما أن قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية له أهمية كبرى في هذا المجال خاصة الأحكام الواردة فيه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية وتنظيمه للأسعار وكذلك الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها.

هذه القوانين صدرت بعد قانون المنافسة 03/03 وذلك لكون المشرع نزع اختصاص اصدار عقوبات جزائية سالبة للحرية من مجلس المنافسة وأوردها في القانون رقم 02/04.

أما المصادر الدولية لهذا القانون فتتمثل في الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بمجال الأعمال وفي مجال المنافسة نذكر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الموقع في فالنسيا بتاريخ 22 أبريل 2002 المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أبريل 2005.

خامسا : مبادئ قانون المنافسة

يقوم قانون المنافسة على مبدأ أساسي وهو مبدأ حرية الأسعار أي خضوع الأسعار القاعدة العرض والطلب، هذا المبدأ يقابله مبدأ حماية السوق والمستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة .

أ-مبدأ حرية الأسعار:

أكدت المادة 4 من قانون المنافسة رقم 03-03 على أن الأسعار تحدد بحرية طبقا لقواعد العرض والطلب، وأعاد المشرع صياغة المادة 4 بالقانون رقم 05-10 عن طريق التأكيد على أن الأسعار تحدد بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة . لكن في الصياغة الجديدة للمادة اعتمد عناصر على أساسها تحدد الأسعار الحرة في إطار القانون وذلك باحترام ما يلي:

-تركيبية الأسعار فيما يخص نشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها .

-هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية .

فالأصل أن الأسعار تخضع لقاعدة العرض والطلب وهذا ما ينتج عنه تنافس المتدخلين في السوق إلى توفير أفضل السلع بأحسن الأسعار للمستهلكين، وبهذا يتأكد الالتزام بتطبيق مبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة المكرس في الجزائر منذ صدور دستور 1989 وأكد عليه دستور 1996 المعدل .

إلا أن هذا المبدأ الدستوري ليس مطلقا إذ قيده المشرع بأن يمارس في حدود القانون ولقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على دور الدولة في ضبط السوق ومنح المشرع في قانون المنافسة الحق للدولة أن تتدخل لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات.

ففي الامر 03-03 نص المشرع في المادة 5 على أن الدولة أن تقوم بتقنين الأسعار والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما منح للدولة إمكانية التدخل عن طريق اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالات استثنائية مثلا : كارثة، اضطراب خطير في السوق... هذه التدابير تتخذ لمدة 6 أشهر كأقصى تقدير⁹.

و لقد عدلت هذه المادة بموجب القانون 12/08 بحيث أصبح التقنين يتم بواسطة التنظيم بعدما كان بموجب المرسوم، كما أصبحت مدة 06 أشهر قابلة للتجديد .

و لقد عدلت المادة 05 بموجب القانون 05/10 وأصبحت تنص على ما يلي : "تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة إرتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزممة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية."

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أصبح ينص على ثلاث آليات لتقنين الأسعار وهي التحديد والتسقيف والتصديق.

⁹ - امال زايد، المرجع السابق، ص 52 و 53 .

1-آلية التحديد : هو أن تحدد الدولة سعرا معيناً وتجبر المؤسسات والمشتريين على احترامه وتفرض جزءاً على كل من يتجاوزهُ¹⁰، ويتم ذلك بواسطة التنظيم، ومثال ذلك تحديد سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، بحيث حدد السعر ب 25 د ج للتر بموجب المرسوم التنفيذي 50/01 المؤرخ في 2001/02/12، وكذا سعر الفرينة والخبز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 1996/04/13.

أما بالنسبة للخدمات فقد حددت تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم رقم 269/98 المؤرخ في 1998/08/29.

2-آلية التسقيف : هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية، ويتم التسقيف عن طريق التنظيم ومثال ذلك : السكر و الزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 2011/03/06.

3-آلية التصديق : هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة مثلاً.

و الملاحظ أن تعديل 2010 قد حدد سببين رئيسيين لاستعمال هذه الآليات الثلاث وهو ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة 05 المعدلة، وهما مذكورين على سبيل الحصر.

كما ورد استثناء آخر على مبدأ حرية الأسعار وهو التدابير المؤقتة أو الاستثنائية التي تتخذها الدولة في حالة الارتفاع المفرط للأسعار وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير

¹⁰ - العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 138.

للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، حيث أن المادة بعد التعديل الأخير قد ألغت مدة 06 أشهر التي كانت تشرطها وألغت أيضا استشارة مجلس المنافسة، لكونهما يضيفان من تدخل الدولة في تقنين الأسعار.

ب- مبدأ حماية السوق المستهلك في مواجهة الأعمال المقيدة للمنافسة:

يقوم قانون المنافسة على الموازنة بين مبدأ حرية الأسعار وعلى حماية السوق الحر في مواجهة كل ما يعرقل سيره الطبيعي، فالمنافسة التي تنشأ بين المؤسسات قد تؤدي بعضها إلى ممارسة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما سيؤثر حتما على باقي المؤسسات.

سادسا: مجال تطبيق قانون المنافسة :

لقد عرف قانون المنافسة المؤسسة من خلال المادة 03 في الفقرة أ بأنها " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة ،نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات " وبموجب تعديل 2008 أضاف نشاط الاستيراد.

يتضح مما سبق أن بأن قانون المنافسة يتم تطبيقه من خلال النطاق الشخصي، النطاق الموضوعي والنطاق المكاني.

أ- النطاق الشخصي :

استنادا لتعريف المؤسسة وانطلاقا من عبارة أيا كانت طبيعته نستنتج أن قانون المنافسة يطبق على أشخاص القانون الخاص والعام.

1. أشخاص القانون الخاص : سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أيا كانت الصفة التي

يحملها سواء كان تاجرا أو حرفيا أو مهنيا، منتجا أو صانعا أو وسيط أو مستورد أو

موزع باستعمال النطاق الموضوعي، كما يشمل أيضا الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية، المدنية، الجمعيات وحتى الوقف.

2. **أشخاص القانون العام** : من خلال أيضا استعمال المادة لعبارة أيا كانت طبيعته نستنتج أن أشخاص القانون العام أيضا تخضع لقانون المنافسة سواء كانت أشخاص معنوية إقليمية أو مصلحة مرفقية، لكن أشرت في المادة 02 ألا تدرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

و هو ما أكدته تعديل المادة 02 بموجب القانون 12/08 والقانون 05/10 في الفقرة الأخيرة منها " ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

ب- النطاق الموضوعي :

إن وصف المؤسسة يرتبط بممارستها لنشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وأضاف قانون 12/08 نشاط الاستيراد، وهو ما يستتف أيضا من خلال المادة 02 من نفس القانون "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تدرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

و فيما يخص لتعريف هذه الأنشطة فلم يتطرق لها قانون المنافسة واكتفى بذكرها فقط.

بالنسبة لتعريف نشاط الإنتاج عرفته المادة 03 في الفقرة 09 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹¹ : بأنها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي

¹¹ - المؤرخ في 25/02/2009، ج ر 15 الصادرة في 08/03/2009.

وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول "

أما نشاط التوزيع يتمثل العمليات المحصورة بين الانتاج والإستهلاك النهائي، نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعة اللحوم بالجملة..."

أما نشاط الخدمة فقد عرفته المادة **03 في فقرتها 16** من القانون **03/09** بأنه " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."

كما أضاف نشاط الاستيراد والذي يعرف بأنه كل اقتناء للسلع والبضائع والخدمات من الخارج إلى داخل إقليم الجمركي بواسطة عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية¹²، والذي أضيف بموجب تعديل 2008.

هو ما أكدته المشرع من خلال تعديل 2010، في المادة 02 منه : بأنها تطبق نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعة اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري...."

كما يدخل ضمن نطاق القانون المنافسة الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة طبقا للفقرة 03 من المادة 02 المعدلة بموجب قانون 05/10 وهو ما لم يدرجه المشرع إلى بعد تعديل 2008، وتعرف الصفقات العمومية في مرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 02 منه بأنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع

¹² - ربيعة حجارة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017/2018، ص 162.

متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات."

إلا أن المادة 03 من قانون المنافسة قد إشتطت أن تمارس هذه النشاطات من قبل أشخاص القانون الخاص أو العام بصفة الدوام أو التكرار، وبذلك إستبعدت النشاطات الممارسة بصفة عرضية أو منقطعة من مجال تطبيق هذا القانون.

ج : النطاق المكاني :

يطبق قانون المنافسة على السوق الذي عرفته الفقرة ب من المادة 03 من الأمر 03/03. كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف السوق على أساس طبيعة السلع المعروضة و كذا على أساس هدف المستهلك منها ، إذ يتحدد موقفه من خلال جهتين :

من حيث السلع و الخدمات : إذ يشمل مفهوم السوق سلع و خدمات متشابهة أو مماثلة تعويضية أو بديلة لتلك التي تعرضها المؤسسة بمعنى السلع التي يمكن مبادلتها بسلع متاحة أو مخصصة لنفس الغرض و الاستعمال .

من حيث البعد الجغرافي : ذلك أن السوق المرجعي يغطي منطقة جغرافية معينة يتداخل فيها العرض و الطلب .

المحور الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة:

Des pratiques restrictives de la concurrence

هي النشاطات المحظورة طبقا للمنافسة منصوص على منعها بموجب المواد 06-07-

10-11-12 من أمر 03-03.

أولا: الاتفاقات المحظورة :

تنص المادة 06 على أنه " تحظر الممارسات و الاعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.
- نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري حظر الاتفاقات والتعاقدات التي تبرم بين المؤسسات إذا كانت تهدف إلى عرقلة المنافسة، ولا تكون هذه الاتفاقات محظورة إلا إذا تحققت مجموعة من الشروط، غير أن هناك اتفاقات استثنائها المشرع من الحظر وهو ما نصت عليه المادتين 08 و 09 من قانون المنافسة .

أ- شروط حظر الاتفاقات :

نستخلص من نص المادة 06 السالف الذكر أنه يشترط لحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة شرطان وهما : أن يكون الاتفاق موجودا ، وأن يكون هذا الاتفاق يهدف إلى تقييد للمنافسة وعرقلتها.

1- وجود الاتفاق :

الاتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر بطريقة صريحة أو ضمنية، كتابة أو شفاهة بين مؤسستين أو أكثر ولا يفترض في الاتفاق شكل معين، بل يشترط أن يكون الأطراف مستقلين عضويا قانونياً واقتصادياً أي أن لا تكون إحدى المؤسسات تابعة للأخرى كفرع أو أصل ، أو في حالة تبعية.

ولكي يكون الاتفاق محظورا يجب أن يكون هذا الاتفاق موجودا فعلا ، أي أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إبرام اتفاق معين أو القيام بأمر معين بناء على اتفاق سابق، سواء كان صريحا أو ضمنيا، بكل حرية دون أن يفرض طرف على طرف آخر وجوب الدخول في هذا الاتفاق، وأن الأطراف مستقلين في اتخاذ قراراتهم استقلالا وظيفيا واقتصاديا .

ولم يقف المشرع عند لفظ الاتفاق بل استعمل مصطلح الممارسة والعمل المدبر، فالممارسات هي الأعمال التي تكون ناتجة عن الاتفاق ، إذ يكف لجوء مؤسسة إلى القيام بممارسة قامت بها مؤسسة أخرى أن هناك اتفاق ضمني يهدف إلى الاضرار بالمنافسة.

والأعمال المدبرة فيقصد بها الوضعيات التي يمتنع بمقتضاها المؤسسات الموجودة في سوق واحدة عن التنافس، دون أن يتقرر ذلك بمقتضى اتفاقيات و عقود ملزمة، و إنما تظهر الأعمال المدبرة من خلال وقائع مثل اعتماد أسعار متطابقة، أو اعتماد ترفيعات متوازية في التسعير، كما قد تتحقق الأعمال المدبرة من خلال امتناع مؤسسة عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق و امتناع أخرى عن الاستثمار في منطقة أخرى بما يوحي بعملية اقتسام

للسوق تتعارض مع ما اقتضاه المشرع الجزائري من حظر في هذا الشأن، حسب ما هو وارد في نص المادة 6 المقطع الثالث، و كل هذه الأوضاع من شأنها عرقلة حرية المنافسة .

من جانب آخر تطرح مسألة الأعمال المدبرة إشكالية إثبات، لاسيما و أنها لا تتحقق بمقتضى اتفاقيات بين المؤسسات المتنافسة، و إنما مجرد وقائع قد تؤدي معاينتها إلى استخلاص وجود عمل مدبر، لاسيما و إن ترتبت عليها آثار على السوق المعني، و في هذا الشأن ذهب مجلس المنافسة الفرنسي إلى أن توازي سلوك المؤسسات المتنافسة في رفع الأسعار بنسب متساوية على مدار سنوات، ثم الإعلان عن هذه الزيادات قبل سريانها من شأنه أن يثبت عملا مدبرا من جانبهم حيث أن هذا التصرف يوحي بأن المؤسسة لا تخشى فقدان عملاءها جراء الإعلان المبكر عن رفع الأسعار، و اطمئنانها إلى أن الأعوان آخريين سيقومون بالأمر ذاته .

2- مساس الاتفاق بقواعد المنافسة :

يكون الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة للمساس بالمنافسة أو يؤثر عليها أو يحد منها، فالتأثير على المنافسة شرط جوهري لعدم مشروعية الاتفاقات، فإذا كان هدف الاتفاق الإضرار بالمنافسة كذا أمام إتفاق محظور، سواء تضررت المنافسة فعلا أو لم تتضرر بل تكف نية الأطراف عند إبرامهم للاتفاق توافر نية الإضرار، ولذلك استعمل المشرع الجزائري عبارة " يمكن أن تهدف" أي سواء تحقق الهدف أو لم يتحقق، غير أن هذا الأمر صعب الإثبات فكيف يمكن إثبات نية الأطراف الإضرار بالمنافسة إذا لم يتحقق الضرر، هنا يمكن استنباط النية من خلال عبارات الاتفاق، غير أن الأمر يصعب إذا الاتفاق غير مكتوب ويصعب أكثر إذا كان الاتفاق ضمنيا، ويتحقق الإضرار بالمنافسة من خلال التأثير على السوق أو على جزء جوهري بالسوق، ولم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالجزء الجوهري الذي يبقى تحديده لسلطة تقدير القاضي.

ولا يتوقف الإضرار بالمنافسة على الإضرار بالسوق وإنما يمكن اعتبار كل إخلال بالمنافسة أو عرقلتها أو الحد منها إضرار بها، وهنا عدد المشرع الجزائري بعض الاتفاقات التي تعتبر اللجوء إليها قرينة قاطعة على نية الأطراف الإضرار بالمنافسة وهذه الحالات مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وتتمثل في :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار

أو انخفاضها،

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة؛

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ثانيا - التعسف في وضعية الهيمنة:

تنص م 07- أمر 03-03 "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها ،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد السعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطلح لارتفاع السعار أو انخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

إن التمعن في مضمون هذه المادة يجعلنا لا نحكم عليها كونها ممارسة منافية للمنافسة إلا إذا اقترنت بتوافر شروط:

أ-وجود وضعية هيمنة لمؤسسة على السوق:

تعرفها المادة 03 في فقرتها ج " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممولياها."

إذن تتخذ وضعية الهيمنة باعتماد معيارين هما:

1. معيار جوهري: ومرتبب بحصة السوق المرجعي أو السوق المعني.

تعرف المادة 03 مر 03-03 السوق على أنه " كل سوق لسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة للسلع وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضة لا سيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات."

- يتضح من خلال هذا التعريف (السوق المرجعي المعيار الذي يستند إليه في جميع الممارسات وليس في وضعية الهيمنة فقط) أي أنه يعتمد في تحديد السوق على طبيعة السلع والخدمات، تتحقق وضعية الهيمنة عند عدم إمكانية توافر سلع وخدمات متشابهة أو مماثلة تعويضية أو بديلة لتلك التي تعرضها المؤسسة بمعنى أن لا يمكن

مبادلتها بسلع أخرى متاحة مخصصة لنفس الغرض والاستعمال أما المعيار الثاني في تحديد السوق يقوم على البعد الجغرافي ذلك أن السوق المرجعي يغطي منطقة جغرافية معينة يتداخل داخلها كل طلب وعرض.

- باستعمال القانون المنافسة مصطلح منطقة جغرافية فقط يكون قد تفادى المشكلات التي وقع في تطبيقها المشرع الفرنسي عندما استعمل مصطلح السوق الداخلي الذي يشمل السوق الوطني أو المحلي.

- 2. المعيار الثاني في تحديد وضعية الهيمنة يقوم على القوة الاقتصادية باعتبارها القدرة التي تكتسبها المؤسسة فتؤثر بصورة معتبرة على سير السوق فتحقق عرقلة لمنافسة إذا كانت تؤثر على القرارات التي ستتخذها مؤسسات أخرى (معيار كمي عدد الحصص في السوق أو النوعي أي نوعية السلعة أو الخدمة) .

و لقد تضمنت المادة 07 إلى جانب وضعية الهيمنة وضعية الاحتكار لأنها تدل على وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة .

- وضعية الهيمنة غير كافية لإقرار وجود منافسة منافية للمنافسة و إنما لابد من اقترانها بالتعسف .

ب- الاستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة:

إن قانون المنافسة ربط بين وضعية الهيمنة والتعسف بمعنى أن تكون علاقة سببية بين الهيمنة و التعسف أي أن وجود المؤسسة في مركز هيمنة هو الذي أدى إلى تعسفها قصد الاضرار بالمنافسة ، و بالتالي وجود وضعية الهيمنة دون التعسف لا تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة ، و المادة السابعة قد ذكرت بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر ، و هي نفس الحالات المذكورة في المادة 06

-الممارسات المستثناة من الحظر الوارد بالمادتين 06 و 07 من الأمر 03/03 :

إذا كانت الممارسات المذكورة سابقا تشكل مخالفة فإن لكل قاعدة إستثناء ، و هي تتمثل فيما يلي :

1- التصريح بعدم التدخل:

نصت المادة 08 من قانون المنافسة على أنه:"يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و 07 أعلاه لا تستدعي تدخله."

فطبقا لهذه المادة يمكن مجلس المنافسة أن يقدر أن هذا الاتفاق لا يستدعي تدخله، وتسمى هذه الفكرة بعبئة الحساسية، ومفادها أنه لا يجب معاقبة كل أشكال الاتفاقات بدون الاستثناء، بل يجب فقط معاقبة الاتفاقات التي تهدف بصفة فعلية وجادة إلى تأثير على المنافسة، وبالتالي عدم معاقبة الاتفاقات التي ليست لها أهمية أو أثر محسوس، أو أن أهميتها ضعيفة لا تستدعي تدخل مجلس المنافسة.

طبقا لنص المادة السالفة الذكر فإنه يمكن للمؤسسات تقديم طلب إلى مجلس المنافسة، وبعد تأكد المجلس من عدم أهمية هذا الاتفاقات في تقييد المنافسة يقوم المجلس بتقديم تصريح تدخل بعدم التدخل، ومن ثم يمكن للمؤسسات إبرام هذا الاتفاق.

2 - الاعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي :

نصت المادة 09/ 01 من قانون المنافسة على " :لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له."

فمن خلال هذا النص نستنتج أن الاتفاقات أو التعسف في وضعية الهيمنة التي تتجم عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي تصبح مشروعة و لا بد أن تكون الممارسة في نطاق النشاطات ، لقيام الاستثناء يجب توافر شرطان هما:

- ضرورة وجود نص تشريعي أي قانون أو أمر أو نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا النص.
 - أن تنتج الممارسات المحظورة حتما عن نص تشريعي ، أي وجود العلاقة السببية بين النص التشريعي والممارسة المحظورة، و تكون نتيجة حتمية لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي .
 - الإغفاء الناتج عن تحقيق مصلحة :
 - نصت الفقرة 02 من المادة 09 من قانون المنافسة على " :يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق . لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"
- يتبين من خلال هذا النص أن المشرع رفع الحظر عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة و التعسف عن وضعية الهيمنة إذا كانت تهدف إلى المساهمة في تحقيق التقدم الاقتصادي أو التقني و تستمد مشروعيتها من الترخيص الممنوح من قبل مجلس المنافسة ، ويشترط لتحقيق هذا الاستثناء شرطين موضوعي و شكلي :
- الشرط الموضوعي يتمثل في ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق كطرق صنع جديدة أو أنواع جديدة من المنتجات ، أما الشرط الشكلي فيتمثل في ضرورة أن تكون هذه الممارسات محل ترخيص من مجلس المنافسة ، من خلال إثبات المؤسسة المصلحة التي يمكن تحقيقها ، و بمفهوم المخالفة كل الممارسات التي لم ينظر فيها مجلس المنافسة و لم يرخص بها تعتبر محظورة حتى و لو كانت تحقق مصلحة إقتصادية .

ثالثا-التصرفات الاستثنائية:

لقد نصت المادة 10 من الامر 03/03 على أنه تعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو اخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق". لم يعرف المشرع عقد الشراء الاستثنائي و يمكن تعريفه اتفاق يقوم بموجبه أحد الاطراف و هو الموزع بأن يتعهد للممون على أن يقتصر شراءه لبعض المنتجات إلا من طرفه فقط ، من خلال هذا التعريف يتضح أن هدف المشرع من منع هذا العقد هو منع الاستثناء في مجال التوزيع لأنه هذا الاخير نشاطا يمكن أن يؤدي عدم الالتزام فيه بالقواعد المحددة إلى عرقلة المنافسة.

على انه إذا كان قانون 08-12 عدل أحكام المادة 10 بتوسيع مجال حظر هذا التصرف بحيث جاء فيها "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها و يحظر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر "وبذلك لم يقتصر حظر المنافسة المنافية للمنافسة على عقد شراء فحسب" وانما شمل عقد البيع ولكن شريطة المساس بأحكام المنافسة، مما سبق وحسب المشرع الجزائري توافر شرطين أساسيين وهما : الشرط الأول يتمثل في توافر الالتزام أي أن تفرض المؤسسة على المتعاملين معها ضرورة البيع أو الشراء ، مثلا إلزام المورد بعدم بيع إلا للموزع واحد ، أما الشرط الثاني يتمثل في الاخلال بالمنافسة من خلال عرقلتها أو الحد منها ، إذ أن التصرفات الاستثنائية لوحدتها دون المساس بالمنافسة لا تعد ممارسة مقيدة لها حسب المادة 10 .

رابعا - التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

نص الأمر 03-03 على هذه الممارسة المنافية لمنافسة لأول مرة بموجب المادة 11 حيث نصت " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان يخل بقواعد المنافسة". حددت المادة الحالات التي

جعلت هذه الممارسة منافية للمنافسة متى اقترنت بوضعية التعسف، إذن لتحقيقها لابد من توافر شرطين:

أ- وجود تبعية اقتصادية:

تعرفها المادة 03/د من الامر 03-03 " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا". ، يفرض قانون المنافسة وجود وضعية التبعية

- 1- على ضرورة توافر علاقة تجارية ثنائية سابقة بين مؤسسة تابعة ومؤسسة متبوعة .
- 2- انعدام حل بديل للمؤسسة التابعة إذ تكون مجبرة على التعامل مع مؤسسة متبوعة وبالتالي ترضخ للشروط التي تفرضها هذه الأخيرة (الشراكة الاجبارية).
- لم يحدد القانون المقاييس لوجود التبعية الاقتصادية ولكن يمكن تصورهما استنادا إلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الفرنسي ومنها:
 - أهمية حصة المؤسسة التابعة في السوق لكن لا يفهم ذلك بالضرورة وجود الهيمنة في السوق بل يكفي أن تكون لها حصة ذات أهمية تسمح للطرف الثاني بأن تخضع لها، أن يحقق مثلا رقم الأعمال حصة معتبرة مقارنة مع الحصة التي تحققها المؤسسة المتبوعة.
 - شهرة العلامة التجارية، أو كل عامل يدفع المؤسسة التابعة على ضرورة تركيز التعامل مع المؤسسة المتبوعة كأن تكون مثلا للموزع قدرات كبيرة مثلا في التسويق تجعل المنتجون أو الموردون يريدون التعامل معه .

ب- وجود الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية:

حتى يكون التصرف ممارسة منافية للمنافسة لا بد أن يقترن بالتعسف الذي أشار إلى تحديد بعض حالاته في المادة 11 "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع دون مبرر شرعي : رفض المؤسسة المتبوعة البيع للمؤسسة التابعة لها من أجل التأثير على نشاطها .
- البيع المتلازم أو التمييزي : البيع المتلازم أن تقوم المؤسسة المتبوعة بالزام المؤسسة التابعة لها باقتناء سلع أو خدمات أخرى إضافة للمنتجات أو الخدمات التي تحتاجها كأن تكون بحاجة إلى زيت فتفرض عليها شراء السكر معه أيضا ، أما البيع التمييزي أي منح المؤسسة المتبوعة إمتيازات إلى مؤسسة دون الأخرى مثلا أن تقوم بعملية النقل فقط لتلك المؤسسة فقط ،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا : فرض على المؤسسة التابعة إقتناء كمية معينة رغم حاجتها إلى أكثر من ذلك ، و هو ما يؤثر على العرض و الطلب من خلال طرح كمية قليلة من السلعة أو الخدمة و هو ما سيؤدي إلى إرتفاع الأسعار .
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى : فرض المؤسسة المتبوعة على المؤسسات التابعة لها بأن تعيد بيع المنتج بحد أدنى لا يجوز لها النزول عنه ، وهو ما يمنع من إنخفاض السعر وفقا لقواعد السوق .
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة : قطع العلاقة من المؤسسة المتبوعة مع المؤسسة التابعة دون مبرر شرعي .
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .
- وغيرها من الحالات ذلك أن القانون المنافسة لم يحدد حالات التعسف على سبيل الحصر بل جاء تحديدها على سبيل المثال لا أكثر .

خامسا-البيع بأسعار منخفضة:

أول حظر لهذه المنافسة ظهر في القانون الأسعار الصادرة تحت رقم 89-12 نصت المادة 10 على انه " لا يمكن أن تكون أسعار المنتج في جميع الأطوار أقل من سعر التكلفة أو

سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الإساءة إلى منافسين أو إذا كان يرمي إلى تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتخفيف الأعباء الجبائية".

تضمن قانون المنافسة هذه الأحكام وذلك بموجب المادة 10 من القانون 95-06 وكذا المادة 12 من الأمر 03-03 حيث نصت صراحة على أنه: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار البيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي لإبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"، يتضح أنه حتى تكون ممارسة منافية للمنافسة لا بد أن تتوفر الشروط التالية:

أ- تخفيض السعر:

يعتبر شرط أساسي بغض النظر إن كانت المؤسسة صاحبة هيمنة أو احتكار في السوق وبالتالي يكفي اثبات وجود تعسف في تخفيض السعر عن طريق مقارنتها مع الأسعار المعتمدة.

تجدر الإشارة إلا أن المادة 12 من القانون 03-03 جعلت مجرد عرض الأسعار ممارسة منافية وليس تحقق البيع بسعر مخفض ، و هو ما يطرح التساؤل في هذا المقام حول المعيار المعتمد في تحديد السعر المنخفض لأنه إذا كانت تشريعات دول تعتمد على سعر الشراء والنصوص القانونية أخرى تعتمد على سعر التكلفة فإنه إذا رجعنا إلى الأمر 03/03 لا نجده يستعمل صياغة سعر التكلفة ولكنه اعتمد على عبارات أوسع في تحديد المعيار لتقرير سعر البيع ، إذ للوصول إلى الأسعار المخفضة لا بد أن تقارن بسعر يشمل تكاليف الإنتاج والتحويل، التسويق، وبذلك يكون قد ربطها بجميع مراحل النشاط الاقتصادي، فقد يتحقق السعر المنخفض في العلاقة بين الموزع والمستهلك.

ب-أثر الحرمان من الدخول إلى السوق:

ترتبط هذه الممارسة بأثر الحرمان من الدخول إلى السوق تطبيقا لحرفية المادة 12 المشار إليها أعلاه، من خلال إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

إن الحديث عن هذه الممارسة بأثر الحرمان يتعلق بوضع حدود فاصلة بين مصلحة المستهلكين التي تظهر في الشراء اخفض الأثمان ومن جهة أخرى انتشار فساد السوق غير أن حظر هذه الممارسة يحقق المصلحتين ذلك أن تعويض الانخفاض في الأسعار سيقابله حتما ارتفاع فاحش لها في مرحلة لاحقة.

- تجدر الإشارة إلا أن قانون المنافسة لم يتطرق إلى حظر بعض المنتوجات والسلع من هذه الممارسة نظرا لضرورة (الملحة المرتبطة ببيع السلع السريعة التلف، أو في اطار عمليات التصفية أو تغيير النشاط وانهاؤه، كما كان منصوص عليه في القانون 89-12 و 95-06 يفسر ذلك على كونها تصرفات تخرج بداهة من وصف الممارسة المنافية للمنافسة.

المحور الثالث :التجميعات الاقتصادية:

Des concentrations économiques

تجدر الإشارة بداية إلى أن التجمعات ليست في حد ذاتها ممارسات مقيدة للمنافسة الدليل على ذلك هو تنظيمها أو معالجتها ضمن فصل مستقل عن ممارسات السابق الإشارة إليها، ومع ذلك تتحول إلى ممارسة غير مشروعة متى أغلفت احترام الأحكام الخاصة بالمنافسة.

أولا التعريف بالتجميعات الاقتصادية :

تعرف التجميعات الاقتصادية بأنها كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي

جديد، بما من شأنه المساس بهيكل السوق، من خلال التقليل من عدد المؤسسات المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس .

لم يعرف القانون المنافسة التجميعات الاقتصادية و إنما إكتفى بذكر صورها ، و لقد نصت المادة 15 على انه يتحقق بأحد الصور التالية:

أ - اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة:

وبذلك يكون المشرع قد شمل طريقتين الاندماج الخاصة بالشركات التجارية و يقصد به اتحاد مؤسستين أو أكثر في مؤسسة واحدة سواء تلك التي تتم عن طريق الضم أو عن طريق المزج .

على أنه إذا كان القانون يستعمل مصطلح المؤسسة يكون قد وسع من مفهوم التجميع الاقتصادي حيث يكون قد قصد الشخص الطبيعي، متى وقع انضمام مشروع فردي إلى مشروع فردي آخر.

1. الحصول على المراقبة: التي تسمح بممارسة نفوذ على مؤسسة أو مؤسسات أخرى

يكون بأحد الوسائل التي ذكرناهم 16 إما أخذ اسمهم من رأسمال، شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بأية وسيلة أخرى وهكذا لا يتعلق الأمر بنقل الملكية فقط وإنما يتعلق بعقد اطار أو تسيير حر لقاعدة تجارية أو براءة اختراع أو علامة تجارية.

2. إنشاء مؤسسة مشتركة: يتحقق غالبا عندما تجتمع مؤسسات فتوجد مجهودها من

أجل تحقيق نشاط أو وظيفة مشتركة مع الرغبة بالاحتفاظ بالاستقلال الاقتصادي والقانوني.

لا تعد هذه التصرفات منافية للمنافسة نظرا لآثار التي يحققها في المنافسة لأن تكتل هذه المؤسسات من شأنه أن يحقق تطور إمكانياتها التي لفلتها لم تكن قادرة على منافسة المؤسسات الأجنبية وبالتالي على عكس باندماجها تتحقق لدينا وسائل وتقنيات تكنولوجية

وصناعية لديها وسائل وتقنيات تكنولوجية وصناعية متطورة وبذلك تصبح التجميع أمر مرغوب فيه يحتاج إلى تشجيع السلطات العليا لتحقيق التقدم الاقتصادي بسبب تحسين إنتاجية المؤسسة وتطوير قدراتها تصل إلى حد التصدير إلى الخارج، فضلا عن التقدم الاجتماعي الذي يظهر في توفير فرص الشغل وتحقيق حماية القدرات الشرائية للمستهلكين.

ثانيا : عدم مشروعية التجميع :

إن التجميعات الاقتصادية تعتبر غير مشروعة متى توافرت الشروط التالية:

أ-التأثير السلبي على المنافسة:

لا تخضع كل التجميعات للرقابة بل تخضع تلك التي تمثل اعتداء أو مساس بالمنافسة لا سيما تلك المتعلقة بتعزيز وضعية الهيمنة على سوق ما ، و هو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03/03 ، فهنا يجيب على أصحاب التجميع أن يقدمه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر ، و قد نصت المادة 19 من الأمر 03/03 على أنه يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التميع وفق شروط من شأنها تخفيف اثار التجميع على المنافسة ، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف من اثار التجميع على المنافسة .

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ."

ب-متعلق بحجم التجميع:

لا يمكن أن يتدخل مجلس المنافسة للترخيص بالتجميع إلا عند تعديه سقفا يحدده القانون، حدد قانون المنافسة الجزائري هذه النسبة بحد يفوق 40% من حجم المبيعات والمشتريات تطبيقا لنص المادة 18.

ثالثا : إمكانية الترخيص بالتجميع :

إن لكل قاعدة إستثناء بحيث يمكن الترخيص بالجميع و هو مانصت عليه المادة 21 من الأمر 03/03 " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية ، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع " كما أضاف القانون 12/08 المعدل لقانون المنافسة المادة 21 مكرر التي نصت : **ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي .**

- بالإضافة إلى ذلك ، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .
- غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 ، 19 و 20 من هذا الأمر ."

المحور الرابع: مجلس المنافسة

Le conseil de la concurrence

أولاً: تعريف:

مجلس المنافسة هو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ومقره مدينة الجزائر، يتكون من اثني عشر 12 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى تتكون من ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مهنية لا تقل عن ثماني سنوات والتي لها مؤهلات ، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

الفئة الثانية: تتكون من أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجالات الإنتاج، التوزيع، الحرف، المهن والأعمال الحرة ،

الفئة الثالثة : عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ،¹³

بالإضافة إلى ممثل عن وزير المكلف بالتجارة ومستخلف له يشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ويرأس المجلس رئيس يعين من بين أعضاء الفئة الأولى ويعين له نائبان واحد من الفئة الثانية والآخر من الفئة الثالثة ويمارس أعضاء المجلس عضويتهم بصفة دائمة طوال مدة العضوية التي تخضع للتجديد النصفى كل أربع سنوات حسب كل الفئة .

ويشتمل مجلس المنافسة على أمين عام ومقرر عام و خمس مقررين يعينون كلهم بموجب مرسوم رئاسي ، و هو ما نصت عليه المادة 26 من قانون المنافسة .

¹³ -المادة 24 من قانون المنافسة .

ومن الجانب الإداري تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية:

-مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات : وتكف على الخصوص بما يأتي - استلام الإخطارات وتسجيلها،

-معالجة كل البريد بما فيها الإخطارات،

-اعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،

-تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس،

-تحضير جلسات المجلس،

-مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: وتكف على الخصوص بما يأتي

-جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،

-وضع نظام للإعلام الآلي والاتصال،

-وضع برامج التعاون الوطني والدولي،

- ترتيب الأرشيف وحفظه،

-مديرية الإدارة والوسائل: وتكف على الخصوص بما يأتي :

-تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس ،

-تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس،

-مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: وتكف على الخصوص بما يأتي:

-انجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس،

-القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،

-انجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة،

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة :

يعتبر مجلس المنافسة هيئة ضابطة ضبطا أفقيا، فهو يتمتع وصلاحيات استشارية وصلاحيات قضائية.

أ- الصلاحيات الاستشارية: و تنقسم إلى استشارة اختيارية و الزامية :

1-الاستشارة الاختيارية: يقصد بها طلب رأي مجلس المنافسة بكل حرية أو الإمتناع عنه دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء، فالسلطة التقديرية في استشارة مجلس المنافسة من عدمها متروكة لهذه الهيئات، وبالرجوع للأمر 03-03 المعدل والمتمم نجده ينص على هذا النوع من الإستشارة في المادتين 35 و 38 ، و تتمثل هذه الهيئات في: الحكومة ،الجماعات المحلية ، الهيئات الاقتصادية و المالية، المؤسسات ، الجمعيات ، الهيئات القضائية .

2- الإستشارة الإجبارية : بخلاف النوع الأول فإن الجهات المذكورة أعلاه تكون لها السلطة التقديرية في طلب استشارة مجلس المنافسة من عدمها، فإن هذه الإستشارة تكون ملزمة لها وباستقراء قانون المنافسة نجد أن هذه الإستشارة تكون في حالتين هما : تحديد الأسعار من قبل الدولة، الترخيص للتجميعات الاقتصادية.

ب-الصلاحيات القضائية: قد تحاول المؤسسات في سبيل القيام بنشاطها ممارسة بعض التصرفات المحظورة من قانون المنافسة ، و منه تتجلى الصلاحيات القضائية لمجلس المنافسة من خلال تمكينه من سلطة وضع حد لمثل هذه الممارسات التي تتخذ صورا مختلفة، فقد تتجسد في الممارسات المقيدة للمنافسة وفي التجميعات الاقتصادية و التي سبق

التطرق إليها أعلاه ،يفصل مجلس المنافسة في القضايا المطروحة أمامه على مجموعة من المراحل:

1-مرحلة الإخطار :

يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ما يسمى بالاختار التلقائي وهو ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03/03، كما يمكن له أن يتلقى إخطار من الوزير المكلف بالتجارة، أو من الجماعات المحلية الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين التي لها مصلحة في ذلك ،و هو ما يسمى بالإخطار الخارجي ،

ويجب ايداع لإخطارات على مستوى مديرية الاجراءات و متابعة الملفات بمجلس المنافسة، أو إرسالها برسالة مضمونة، ويتضمن موضوع الإخطار على الأقل:

-صفة ومصلحة صاحب الشكوى ،

-عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما تلك التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة؛

-هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها

وإذا كان الإخطار مرفقا بالوثائق الملحقة بهدف الوقوف على الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقييمها، فيجب أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها ويجب أن تكون هذه الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل ويجب تقديم جدول الارسال والوثائق الملحقة في أربعة نسخ .

وإذا تبين نقص أحد الوثائق ، فيتم طلب تسوية عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام من قبل مديرية الإجراءات إلى صاحب الشكوى أو إلى ممثله المفوض الذي يجب عليه الامتثال أمامها في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ

ويتم تسجيل الإخطارات والوثائق الملحقة من قبل مديرية الإجراءات وتوسم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو إيداعها مقابل منح وصل استلام يقدم إلى صاحب الاخطار و يشير وصل الاستلام إلى تاريخ التسجيل، رقم القضية وموضوعها، والتي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهموهنا يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ أحد القرارات التالية:

-قرار رفض الإخطار : إذا كان الشخص المخطر غير مؤهل قانونا ،

-قرار عدم قبول الإخطار : إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصاته،

-قرار المتابعة والتحقيق.

2- مرحلة التحقيق:

يرسل رئيس مجلس المنافسة الإخطارات فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين، و يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق، و يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين .

ويمكن الاستعانة أثناء التحقيق بخبراء، وعندما يقرر رئيس مجلس المنافسة اللجوء إلى خبير أو أكثر، يجعلهم يوقعون مسبقا على تصريح شرفي يشهدون فيه أنهم ليسوا في وضعية تضارب المصالح، مع الأخذ في الاعتبار هوية أطراف القضية والزامهم باحترام سرية التحقيق أو مختلف الأشغال بغض النظر عن طبيعتها.

يقوم المقرر بالاستماع إلى الأطراف المعنية والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن لأطراف المائلة للتحقيق تعيين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

وللمقرر الحق في الإطلاع على الوثائق ، وذلك خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا الى منتصف النهار وبين الساعة الواحدة الى الساعة الرابعة زوالا، غير أنه يمكن للرئيس أن يرفض وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الاطراف، رفض تسليم الوثائق التي تمس بسر المهنة، وفي هذه الحالة، تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس.

بعد الانتهاء من التحقيق يحزر المقرر تقرير أولي يعرض فيه الوقائع ويسلمه للرئيس الذي يتولى تبليغه إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر؛

وفي حال عدم وجود تقرير تكميلي، يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل ويقترح العقوبات كما يقترح تدابير تنظيمية؛

يبلغ الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، الذي يبدون ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد الرئيس تاريخ الجلسة

كما يمكن للمجلس إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة أثناء فترة التحقيق، بناء على طلب المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك من أجل تفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه، جراء هذه الممارسات

3-مرحلة الفصل في النزاع :

بعد تحديد تاريخ الجلسة من طرف الرئيس، يبلغ كل من الأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة لحضور الجلسة ، و يجب أن يتضمن التبليغ ما يلي :

-رقم القضية المعنية؛

- موضوع القضية المعنية؛

-تاريخ ومكان وساعة الجلسة .

و يبلغ ملف القضية إلى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يقل عن واحد وعشرين يوما من التاريخ المقرر لانعقاد المجلس ، و يجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة، مع تحديد اسمائهم وصفاتهم، وكذلك بالنسبة للأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة أن تقدم طلبا خلال نفس الأجل و هو ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم .

وفي حالة ما إذا، رأى عضو عدم قدرته على المداولة لأي سبب من الأسباب التي تمنعه من التداول في القضية ، فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس، ثمانية أيام قبل تاريخ انعقاد المجلس .

وفي حالة ما إذا رأى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما، يخبره بذلك ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة و هو ما نصت عليه المادة 29 من قانون المنافسة .

تفتتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره يقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام أثناء انعقادها، يستمع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهة الذين يمكنهم الاستعانة بمحاميتهم أو أي شخص من اختيارهم

يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة .

ويمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل، و لضمان انعقاد جلسات هيئة المجلس بانتظام، فإنه يتم قبول وكالة تمثيل الأعضاء لزملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو .

و يمكن للرئيس تعليق الجلسة في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسباً وفي حالة ما إذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك و يتم إرسال المستند عند تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا الجلسة ، وكذلك إلى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية وإلى الأطراف الأخرى وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة

تحرر المحاضر الرسمية من قبل كاتب الجلسة، تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات، وتشير المحاضر إلى :رقم وموضوع القضية المعنية، تاريخ الجلسة، ساعة بداية ونهاية الجلسة، وعند الاقتضاء، ساعة تعليقها وإعادة استئنافها ،

التشكيلة التي فحصت القضية وأسماء وألقاب رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الجلسة ،أسماء و ألقاب المقرر العام و / أو المقررين المشاركين في الجلسة،الأسماء الكاملة للأفراد الذين قدموا تعليقات نيابة عن الأطراف المعنية بالقضية،الحوادث إن وقعت أثناء الجلسة أو أي عنصر آخر يقرر رئيس الجلسة تدوينه في المحضر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف المعنية.

وإذا سُمح للمقرر أو مجموعة من المقررين استخدام أجهزة الإعلام الآلي أو وسائل عرض أخرى، فإن الدعائم يجب إن تلحق بمحضر الجلسة، ما عدا في حالة تقديم نسخة ورقية إلى الأطراف خلال الجلسة،ويوقع المحضر من قبل رئيس وكاتب الجلسة

في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعه من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات ويتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات

تتم المداولة في جلسة مغلقة، يشرف رئيس الجلسة على المناقشات وان بدا له ضروريا، يعرض اتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية التصويت والأصوات غير المعبر عنه أو الامتناع لا يؤخذان بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية .

كل قرار أو رأي يكون محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، تتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء على اسم ولقب الأعضاء، اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة وتوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة ،في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات ، يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات .

تنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من هذه القرارات وكل المعلومات الأخرى عبر أية وسائط إعلامية أخرى .

لا تصح قرارات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، ولا تكون جلساته علنية، ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس،

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة ، أو يكون بينه وبين أحد أطرافها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

ثالثا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

أ- تحديد الإختصاص:

بالرجوع لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون 08-12، نجد أن الإختصاص النوعي قد خول للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، وذلك بالنسبة للقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية فيتم الطعن أمام مجلس الدولة أي أنه خول الإختصاص للقضاء الإداري.

ب-آجال رفع الطعن:

لقد حددت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 آجل رفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والمتمثل في شهر واحد ابتداء من تاريخ تسلم القرار، أما فيما يخص الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 فيرفع الطعن في أجل عشرين يوما وليس للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر أثر موقوف، غير أنه يجوز لرئيس مجلس قضاء الجزائر، أن يوقف التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46، عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون المنافسة.

و يتم طلب وقف التنفيذ حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ، ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة، وفي حالة إذا لم يكن الوزير المكلف بالتجارة طرفا في القضية، يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأيه. ()

أما فيما يتعلق بمواعيد الطعن أمام مجلس الدولة عندما يتعلق الأمر بقرار التجميع الإقتصادي فإن قانون المنافسة لم ينص على ذلك ، لهذا يتم تطبيق القواعد العامة

المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، إذ تنص المادة 907 منه على أنه في حالة الطعن أمام مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق أحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في مواد من 829 إلى 832 من نفس القانون، وعليه يجب أن يرفع الطعن خلال أجل أربعة (04) أشهر يسري من تاريخ تبليغ القرار ذلك بالنسبة للقرار الصريح وهو ما نصت عليه المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما القرار الضمني فخلال أربعة (04) أشهر تحتسب من تاريخ انتهاء ثلاثة (03) من إيداع طلب الترخيص.

ج- من حيث رفع الطعن:

يرفع الطعن طبقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أي حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح دعوى المتضمنة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 منه () والتي يجب أن تكون مصحوبة بقرار مجلس المنافسة، ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة بواسطة التكليف بالحضور إلى كل أطراف الخصومة، ويحق رفع الطعن من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة، وبمجرد أن يودع الطعن على مستوى مجلس قضاء الجزائر، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية، كما يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها وهو ما نصت عليه المادة 65 من الأمر رقم 03-03.